علم وجوب البعض الآخر منه

الشرع عليه كالتوحيد والبعثة فيصح التمسك بالشرع في العلم لنزوم الدور
وان بعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها كوجوب الصانع وكلامه
وحياته فلا يصح التمسك بالشرع على ثبوت ذلك البعض الآخر كالتوحيد
الى يصح التمسك على كون الواجب واحدا بالدليل الشرعي لا يتوقف على
التوحيد بل على غيره اعترض بان الشرع موقوف على وجوب الوجود وهو
يستلزم الوحدة فما لا يعرف وجوب الوجود والوحدة لا يعلم الشرع
فالاستدلال بالشرع على التوحيد دور وجوابه ان غاية استلزام
الوجوب للوحدة لا يتوقف معرفته على معرفة الوحدة بل لا يستلزم
معرفته اصلا فلا دور بخلاف وجود الصانع وكلامه فان معرفة
الشرع موقوفة على معرفة وجود الصانع وكلامه بالامر والنهي
والخبر والاستدلال بالشرع عليها دور وقيل انهم استدلوا على انه
تع متكلم بتواتر الانبياء واخبارهم عن الصانع بالشرع فلا دور
لازم وجوابه ان الشرع موقوف على كلامه تع بالامر والنهي واما
ان ذلك الكلام صفة له فلا يجوز ان يكون مخلوقة فيصح بالشرع
على انه صفة له تع ونحو ذلك كثبوت علمه وحياته وقدرته وارادته
مما يتوقف ثبوت الشرع عليه **ليس** اي محدث العالم **بعرض**
وانما قدم العرض على سائر الصفات السلبية لكون المنافاة بين العرضية

والالوهية

والالوهية ابين واوضح ولذلك لم يقل احد بالوهية العرض فان
قلت لا نم انه لم يقل به احد فان طائفة من الثنوية قالوا بالوهية
النور والظلمة والطبايع والطائفيين قالوا بالوهية الطبايع الاربع
وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي كلها اعراض قلت
القائلون بالوهية النور والظلمة قالوا ان النور والظلمة جسمان
بصيران على كل ما ذكر في التبصرة فلم يكونا من الاعراض وكذا الطبايعيين
والافلاكيين يقولون بكون الاعراض صانعا للعالم لانه اي العرض
لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولانه يمتنع
بقاؤه اي العرض والا اي وان لم يكن البقاء ممتنعا لكان البقاء معنى
قايما به اي بالعرض فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال لان العرض لو كان
باقيا فلا يخلو اما ان يكون البقاء قايما بالعرض او قايما بغيره وكلاهما
محالان اما الاول فلانه يلزم منه قيام العرض بالعرض لان البقاء
ايضا عرض اذ العرض عبارة عن معنى زايد على الذات والبقاء
كذلك اذ هو معنى زايد على الوجود لان البقاء استمرار الوجود ومعلوم
ان البقاء غير الوجود لان استمرار الشي غير ذلك الشي فيكون البقاء
زايدا على الوجود فلو قام البقاء بالعرض لزم قيام العرض بالعرض
وهو محال لان ما لا يقوم بنفسه لا يقوم الغير به البتة واما الثاني فلانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)